

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٩ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٦
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقاري
المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٢ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمتى جنح جزئى وجنح مستأنف السادات إلى مقر مجمع
المحاكم بوادى النطرون ، بدلاً من المقر الحالى اعتباراً من أول فبراير عام ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٢/١
صدر فى ٢٠٢٢/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٦٥ - ٢٠٢٢/١/٢٠ - ٩٠٩